

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٤) لسنة ١٩٩٥

بشأن تعديل قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٩

لسنة ١٩٨٣ الصادر فى شأن مركز البحوث الزراعية .

٩٠ لسنة ١٩٩٠ الصادر فى شأن مركز بحوث الصحراء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز
البحوث الزراعية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ بتبعية معهد الصحراء إلى وزارة
أستصلاح الأراضى .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٣ الخاص بإدماج الهيئة العامة
للاتنتاج الزراعى فى مركز البحوث الزراعية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى شأن مركز
البحوث الزراعية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٠ الصادر فى شأن مركز
بحوث الصحراء .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرار

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه
النص الآتي :

« يصدر بتعيين مدير المركز قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الزراعة
من بين رؤساء البحوث بالمركز أو أساتذة الجامعات الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس
سنوات على شغل هذه الوظائف ، ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، فإذا لم
تجدد مدته أو ترك الوظيفة قبل نهاية المدة عاد إلى شغل وظيفته التي كان يشغلها من قبل
إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه
النص الآتي :

” يتولى إدارة المركز :

١ - مجلس إدارة المركز .

٢ - رئيس المركز .

ويصدر بتعيين رئيس المركز قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الزراعة
من بين الأساتذة الباحثين بالمركز أو أساتذة الجامعات ، الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس
سنوات في هذه الوظائف ، ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، فإذا لم تجدد
مدته أو ترك الوظيفة قبل نهاية المدة عاد إلى شغل وظيفته التي كان يشغلها من قبل إذ
كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

ويعاون رئيس المركز نائبان على الأكثر ويصدر بتعيين كل من النائبين قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الزراعة على أن يكون من شاغلي وظائف الأساتذة الباحثين بالمركز الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس سنوات في وظيفة أستاذ باحث بالمركز . يكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا لوظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكار . . فإذا لم تجدد مدته أو ترك الوظيفة قبل نهاية المدة عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث التي كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة ، وإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

ويكون للمركز أمين عام يتولى الإشراف على الشؤون المالية والإدارية بالمركز . يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الزراعة واقتراح رئيس المركز .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة شعبان سنة ١٤١٥ هـ .

الموافق ٢ يناير سنة ١٩٩٥ م .

(**حسيني هبـ**)